الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/17/BLZ/2

الجمعية العامة

Distr.: General
7 August 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة عشرة
٢١ تشرين الأول/أكتوبر – ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

بليز

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدَّم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن هذا التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها/لم تُقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢٠٠١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التوقيع فقط، عام ٢٠٠٠) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٦) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٠) اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٨٦) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٣) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٠٠٣) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع الأشخاص المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٠٠١)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١١)	البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
التحفظات والإعلانات و/أو التفاهمات	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التحفظ على الفقرة ٢ من المادة ١٢، والفقرتان ٣(د) و٦ من المادة ١٤ (٢٠٠١))		

	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها/لم تُقبل
إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراء العاجل[٣]	اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠(١٩٨٦)		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ٨) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و٢٢ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان ٧٦ و٧٧ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

	الحالة خلال الاستعراض السابق	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروتوكول باليرمو[٤] الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديم الجنسية[٥] اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الأول والثاني والثالث الملحقة بها[٦] الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٧] اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم		اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ و١٨٩[٨]

١- في عام ٢٠١٢، شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري بليز على النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٩].

٢- وفي عام ٢٠١٣، حثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بليز على النظر في سحب تحفظاتها من الفقرتين ٣(د) و٦ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٠].

٣- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري بليز على النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١١].

٤- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بليز بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية[١٢].

٥- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بليز بأن تقدم، عملاً بالمادة ٧ من اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم، تقريراً عن الأحكام التشريعية والإدارية التي اعتمدتها وغير ذلك من التدابير لتطبيق الاتفاقية[١٣].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٦- وأخذت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً باعتماد الدستور الذي يتضمن بعض الأحكام المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحظر التمييز بالاستناد إلى العرق واللون ومكان الموطن الأصلي[١٤].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٧- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتعيين أمين المظالم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وحثت بليز على توفير الموارد الكافية لمكتبه[١٥]. وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيات مماثلة[١٦].

٨- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بليز أيضاً بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل بالكامل لمبادئ باريس[١٧].

٩- وأبلغ فريق الأمم المتحدة القطري بأن بليز أنشأت عدداً من المؤسسات عُهد إليها بمهمة تعزيز حماية حقوق الإنسان والدعوة إليها. ومع ذلك، فإن هذه المؤسسات لا تتمتع بالحماية بموجب الدستور ويمكن غلقها بتشريع عادي يصدره البرلمان. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً أن الحكومة أشارت إلى القيود المفروضة على الموارد المتعلقة بإنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان عملاً بأحكام مبادئ باريس[١٨] والمحافظة عليها.

١٠- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بليز بضمان إدراج التثقيف بحقوق الإنسان في المناهج الدراسية وحصول الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على جميع المستويات، بمن فيهم ضباط الشرطة وأعضاء النيابة العامة والقضاة والمحامون والعاملون في مكتب أمين المظالم على التدريب في مجال حقوق الإنسان[١٩].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات[٢٠]

١١- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أسفها لأن بليز لم تقدم تقاريرها الأولية إلى هذه اللجان[٢١]. وذكّرت بأنه على الرغم من عدد التذكيرات المقدمة إلى بليز فإنها لم تقدم أي تقرير، وبأنها أجلت لمرات عديدة النظر في الحالة في بليز. وفضلاً عن ذلك، أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أن بليز لم تستجب للدعوة الموجهة إليها لحضور الاجتماع المُخصص للنظر في تنفيذها للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٢]. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن لجنة القضاء على التمييز

العنصري نظرت في حالة بليز بدون وجود تقرير ودون حضور وفد[٢٣]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً عن أسفها لأن بليز لم تُرسل وفداً لحضور الاجتماع، مما منع اللجنة من إقامة حوار بناء مع السلطات[٢٤]. وأعرب الفريق القطري عن قلقه بشأن عدم تقديم تقارير إلى هيئات المعاهدات، في المواعيد المحددة[٢٥].

١٢- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن التحديات والثغرات الموجودة في نظام تقديم التقارير، والمتعلقة بالقدرات، تضمنت عدم وضوح ولايات الوزارات المعنية فيما يتعلق بتقديم التقارير بشأن اتفاقيات حقوق الإنسان؛ والإدماج غير الكافي للاتفاقيات ذات الصلة في عمل الوزارات، وعدم كفاية عدد الموظفين؛ وعدم تدريب الموظفين في الوزارات المعنية، على حقوق الإنسان؛ والقيود المتكررة على البيانات؛ وانعدام وعي الجمهور بحقوقه الأساسية للإنسان[٢٦].

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	*ملاحظات ختامية واردة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر الملاحظات الختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	-	-	آب/أغسطس ٢٠١٢ (في حال عدم تقديم تقرير)	يحل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٣ (تأخر تقديم التقرير منذ عام ٢٠٠٦)
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	-	آذار/مارس ٢٠١٣ (في حال عدم تقديم تقرير)	يحل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٥ (تأخر تقديم التقرير منذ عام ١٩٩٧)
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	تموز/يوليه ٢٠٠٧	-	-	تأخر تقديم التقريرين الخامس والسادس منذ عام ٢٠١١
لجنة مناهضة التعذيب	-	-	-	تأخر تقديم التقرير المنقح والأولي منذ عام ١٩٩٢[٢٧]
لجنة حقوق الطفل	آذار/مارس ٢٠٠٥	-	-	تأخر تقديم التقارير المجمّعة منذ عام ٢٠٠٧/تأخر تقديم التقارير الأولية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية منذ عام ٢٠٠٦

هيئة المعاهدة	*ملاحظات ختامية واردة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر الملاحظات الختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	–	–	–	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ تموز/يوليه ٢٠١٣
اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	–	–	–	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٤

٢- الردود على طلبات المتابعة المحدَّدة المقدمة من هيئات المعاهدات

ملاحظات ختامية

هيئة المعاهدة	*موعد تقديم الملاحظات الختامية*	*الموضوع*	*مقدمة في*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٣	حادثة استخدمت فيها قوالب نمطية قائمة على العنصرية وكره الأجانب؛ حالة الشعوب الأصلية؛ والاتجار بالأشخاص[٢٨]	–

باء- التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[٢٩]

	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	*الحالة الراهنة*
وُجهت دعوة دائمة	لا	لا
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	خلال الفترة قيد الاستعراض، أُرسلت ثلاثة بلاغات. ولم ترد أية ردود على هذه البلاغات.	

جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٣- اضطلع المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان الخاص بأمريكا الوسطى بأنشطة في ستة بلدان منها بليز[٣٠].

١٤- وعمل المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان لأمريكا الوسطى مع المنسق المقيم/فريق الأمم المتحدة القطري، والحكومة وأصحاب المصلحة من أجل إعداد التقرير الوطني الثاني المقدم للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وفي عام ٢٠١٢ عقد المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان الخاص بأمريكا الوسطى دورة لتقاسم المعلومات بشأن الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل. واضطلعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

(المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان الخاص بأمريكا الوسطى) ببعثة للمساعدة التقنية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ لتشجيع الحكومة وأصحاب المصلحة وفريق الأمم المتحدة القطري على الاستعداد في وقت مبكر لوضع التقرير. وفي عامي ٢٠٠٩ و٢٠١١، تم الاضطلاع بأنشطة تدريبية أخرى عن هيئات المعاهدات، بما في ذلك تدريب متخصص على لجنة القضاء على التمييز العنصري[٣١].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٥- في عام ٢٠١٢، طلبت لجنة الخبراء المعنيين بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية) من بليز تقديم معلومات عن أي تطور حدث فيما يتعلق باعتماد السياسة الوطنية للشؤون الجنسانية المنقحة في عام ٢٠١٠، وتنفيذها وأثرها[٣٢]. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً بإقرارها[٣٣].

١٦- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بليز باعتماد تشريع يحظر التمييز العنصري. وأوصت بليز أيضاً باعتماد تدابير سياساتية، تتضمن تدابير خاصة لصالح أكثر الجماعات الإثنية حرماناً وتهميشاً، بغية ضمان تمتع الجميع دون تمييز[٣٤] بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

١٧- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء المعلومات الواردة بشأن التحريض على التمييز العنصري والكراهية ضد الميستيزوس والمايا، الذين ترى فئات أخرى أنهم يحتكرون المناصب والأراضي. وأوصت بليز بمكافحة ومعاقبة التحريض على التمييز العنصري والكراهية ضد بعض الجماعات الإثنية، وكذلك نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي. وأوصت بليز أيضاً باعتماد تشريع يضع المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري موضع التنفيذ الكامل[٣٥].

١٨- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بليز باعتماد سبل انتصاف قانونية فعالة لضحايا التمييز العنصري[٣٦].

١٩- وأشار إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦ المتعلق ببليز ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى ضرورة مواجهة التمييز والوصم اللذين يحيطان بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٣٧]. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري واليونيسيف بليز بوضع وتنفيذ حملات لتوعية الجمهور بلغات متعددة تسعى إلى الحد من الوصم المتعلق بالصحة العقلية والإعاقة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٣٨].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٠- أخذت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بالشرح المقدم من بليز ومفاده أنه لما كانت الأحكام المتعلقة بالحق في الحياة، وخطر التعذيب، وحرية الفكر والوجدان والدين، غير مُدرجة في الفقرة ١٠ من المادة ١٨ من الدستور بوصفها يجوز تقييدها في حالات الطوارئ فإنه يترتب على ذلك أن هذه الحقوق لا يجوز تقييدها في ظل حالة الطوارئ. ومع ذلك، يساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القلق لعدم وجود حكم واضح في الدستور والتشريع لتبديد أي شكوك في أنه لا يمكن خلال حالات الطوارئ تقييد حقوق أخرى لا يجوز تقييدها بموجب العهد، بما فيها الحقوق المحمية بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٨، والمواد ١١ و١٥ و١٦ من العهد[٣٩].

٢١- وتحث اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بليز على ضمان الوضوح في دستورها وتشريعاتها المنظمة لحالات الطوارئ حتى لا يتم تقييد أي من الحقوق المحمية بموجب الفقرة ٤ من العهد خلال حالات الطوارئ، وضمان اتساق شروط التقييد مع أحكام العهد[٤٠].

٢٢- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتفشي الاستخدام المفرط للقوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ويساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن فرع المعايير المهنية المكلف بالتحقيق في الشكاوى الواردة من المواطنين المظلومين الذين يزعمون أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يرتكبون انتهاكات ويتبعون سلوكاً غير قانوني، يفتقر للموارد الكافية وأنه يرفض التحقيق في الحالات التي تُعرض عليه دون وجود شكوى رسمية من الضحية. وتعرب اللجنة أيضاً عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن اللجنة المستقلة للشكاوى لا تعمل[٤١].

٢٣- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بليز على ضمان امتثال الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (١٩٩٠)؛ وإدماج بروتوكول اسطنبول لعام ١٩٩٩ في جميع برامجها التدريبية لصالح الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛ وتمكين لجنة الشكاوى المستقلة وفرع المعايير المهنية، من أجل ضمان قيامهما بالتحقيق بفعالية في مزاعم سوء سلوك ضباط الشرطة؛ والتحقيق في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة؛ ومحاكمة ومعاقبة الجناة؛ وتعويض الضحايا على النحو الكافي[٤٢].

٢٤- وأبلغ فريق الأمم المتحدة القطري أن بليز وافقت على خطة العمل الوطنية للتصدي للعنف الجنساني للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣. وفضلاً عن ذلك، وبغية تحسين تنفيذ القانون الجديد المتعلق بمكافحة العنف المترلي لعام ٢٠٠٧، وضعت بليز بروتوكولاً محلياً يتعلق بالعنف وبروتوكولاً يتعلق بالعنف الجنسي يستهدف ضباط الشرطة الذين يتعاملون مع ضحايا هذه الجرائم. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات في توفير مرافق إيواء كافية لضحايا العنف المترلي والتصدي للفساد و/أو الإهمال في جهاز الشرطة مما يعوق إجراء التحقيق في جرائم العنف المترلي في حينه[٤٣].

٢٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار ورود التقارير المتعلقة بالعنف ضد المرأة وحثت بليز على التحقيق في جميع قضايا العنف المترلي والاغتصاب في إطار الزواج، بشكل شامل، ومعاقبة الجناة وضمان التعويض[٤٤].

٢٦- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن العديد من الأطفال يتعرضون بصورة روتينية للعنف المرتبط بسبل التأديب غير المناسبة أو بسبب العنف المترلي داخل الأسرة. وأُعرب عن القلق لأن ممارسة هذا النوع من العنف بشكل روتيني ومنتظم ستعوّد الأطفال على اعتبار العنف وسيلة مقبولة لحل التراع[٤٥].

٢٧- وأخذت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفريق الأمم المتحدة القطري علماً بإصدار قانون التعليم والتدريب لعام ٢٠١٠ الذي يحظر العقاب البدني داخل المدارس[٤٦]. ومع ذلك أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن العقاب البدني لا يزال ممارسة مشروعة بموجب القانون الجنائي. وحثّت بليز على إلغاء الأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي، وفي الوقت نفسه، اعتبار مثل هذه الأفعال جريمة جنائية[٤٧].

٢٨- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن عمل الأطفال لا يزال يمثل مشكلة. والسياسة الوطنية لعمل الأطفال هي سياسة منفَّذة ولكن أثرها محدود لأن أكثر من ٤١ في المائة من السكان يعيشون دون خط الفقر[٤٨]. وفي عام ٢٠١٠، أعربت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية عن قلقها إزاء مؤشرات تفيد باستمرار أسوأ أشكال عمل الأطفال، وحثت بليز على مضاعفة جهودها لضمان حماية الأشخاص الشباب دون سن ١٨ عاماً من أسوأ الأشكال هذه ولا سيما الاتجار، والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية ومزاولة الأعمال الخطرة[٤٩]. وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية من بليز أيضاً مكافحة عمل الأطفال، وإيلاء اهتمام خاص إلى المناطق الريفية[٥٠].

٢٩- وتشعر لجنة القضاء على التمييز العنصري بالقلق لأن بليز لا تزال بلد مغادرة ومرور عابر ووصول للاتجار بالأشخاص، رغم قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٣، وحملة التوعية والتدابير المساعدة المقدمة إلى الضحايا. وأوصت بليز بتعزيز التدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك عن طريق تنفيذ قانون حظر الاتجار بالأشخاص، تنفيذاً فعالاً؛ والتحقيق مع الأشخاص المسؤولين وملاحقتهم قضائياً ومعاقبتهم؛ وحماية الضحايا. وينبغي لبليز أن تعزز أيضاً تعاونها مع البلدان المجاورة[٥١]. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفريق الأمم المتحدة القطري توصيات مماثلة[٥٢].

٣٠- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بليز باعتماد تدابير لإنشاء آليات مناسبة ترمي إلى التحديد المبكر لهوية ضحايا الاتجار وإحالتهم ومساعدتهم ودعمهم، وإنشاء نظام إحالة فعال لضمان احترام حق الضحايا في التماس اللجوء والحصول عليه، بالكامل وعلى النحو الواجب[٥٣].

٣١- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري استمرار ورود تقارير عن استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية. وفي عام ٢٠١٢، أصدرت الحكومة تعديلات على قانون حظر الاتجار بالأشخاص لكي يشمل جرائم تُجرم بصفة خاصة استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية[٥٤]. وفي عام ٢٠١١، حثت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بليز على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية صارمة شاملة بشأن الأشخاص الذين يشاركون في عمليات الاتجار بالأطفال وفرض عقوبات فعالة ورادعة بشكل كافٍ[٥٥].

٣٢- وفي عام ٢٠١٢، أرسل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان رسالة مشتركة بشأن الادعاء بتعرض الناشطين المدافعين عن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية للهجمات. ووفقاً للمعلومات الواردة، تَعرَّض رئيس حركة الدفاع عن بليز موحدة وهي منظمة تعمل من أجل النهوض بحقوق الأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ لهجوم في شارع جورج في مدينة بليز. وتفيد التقارير بأن رجال مجهولي الجنسية وجهوا إليه إهانات ضد المثليين ورموا زجاجة جعة عليه وقعت على رأسه[٥٦]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير بممارسة العنف ضد الأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحثت بليز على ضمان إجراء تحقيق شامل في حالات العنف ضد هذه المجموعة، وملاحقة الجناة وتعويض الضحايا بشكل كافٍ[٥٧].

جيم- إقامة العدل وبخاصة فيما يتصل بالإفلات من العقاب وسيادة القانون

٣٣- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بحدوث حالات تأخير مفرط في إقامة العدل واعتراف القضاء في بليز بأن هذا التأخير يُعزى إلى عدم تزويد القضاء بالموارد[٥٨].

٣٤- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الحكومة كلفت بإجراء تقييم لإدارة الشرطة بهدف التصدي للفساد والإساءة المؤسسية. وأوصى تقرير كروكس بتعزيز قسم الشؤون الداخلية، بما في ذلك إحالة جميع الشكاوى المقدمة من الجمهور ضد ضباط الشرطة إلى مكتب أمين المظالم. وقد التزمت بليز بإعادة هيكلة إدارة الشرطة وفقاً للتوصيات الواردة في هذا التقرير[٥٩].

٣٥- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى ارتفاع مستوى الجرائم ومعدلات القتل المقرونين بنقص في عدد الموظفين في مؤسسات الشرطة والقضاء وعدم تزويدها بالموارد الكافية. وبوجه عام، كانت معدلات الإدانة فيما يتعلق بحالات القتل دون نسبة ١٠ في المائة مما يشير إلى ضعف في قيام الشرطة والهيئة القضائية بمهامها. وعُزيت المستويات المرتفعة للإفلات من العقاب وتدني معدلات الإدانة إلى سوء التحقيق؛ وسوء إعداد الدعاوى؛

وسوء الاتصال بين جهاز الشرطة والمحامين؛ وعدم قيام وسائل الإعلام بالإبلاغ بصورة مسؤولة؛ والادعاءات بانتشار الفساد فيما بين القضاة والمحامين؛ وادعاءات بتدخل سياسي في الدعاوى[٦٠]. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بليز بتحسين قدرة جهاز الشرطة على التحقيق في الجرائم وبدعم إجراء إصلاحات في الهيئة القضائية لحماية استقلالية القضاء[٦١].

٣٦- وأبلغ فريق الأمم المتحدة القطري أن التمثيل القانوني المجاني ليس متاحاً إلا في حالات الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام. وإنه لم يتم توسيع نطاقه ليشمل جرائم خطيرة أخرى ولا قضايا تتعلق بحقوق المرأة، والشعوب الأصلية أو الأقليات. فهؤلاء الأشخاص لا يزالوا يواجهون تحديات في الحصول على تمثيل قانوني مناسب للدفاع عن حقوقهم للإنسان. وفضلاً عن ذلك، فإن الحصول على المشورة القانونية يمثل أيضاً مشكلة لأن مركز المساعدة القانونية الوحيد الذي يقدم مشورة قانونية أو معلومات مجاناً موجود في مدينة بليز[٦٢].

٣٧- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه ينبغي لبليز أن تولي الأولوية العاجلة لتوفير التمثيل القانوني للأحداث الذين يواجهون السجن، من أجل الوفاء بالتزامها بموجب المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦٣].

٣٨- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن بليز ليست طرفاً موقعاً على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز إطار المساءلة لتنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، لا يزال فريق الأمم المتحدة القطري يشعر بالقلق لأن انعدام آلية إدارية وقانونية مناسبة لتعزيز قواعد الأخلاق ومنع الفساد لا يزال يشكّل موطن ضعف في بليز[٦٤].

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٩- حثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بليز على تسجيل المواليد وتوفير شهادات ميلاد لجميع الأطفال، ولا سيما في المناطق الريفية، من خلال مبادرات مناسبة من قبيل برامج التوعية وتبسيط إجراءات التسجيل[٦٥]. وقدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين توصية مماثلة[٦٦].

٤٠- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن بليز لم تصدر تشريعات ممكنة لتحديد ما إذا كان الفرد عديم الجنسية ومنحه مركزاً قانونياً. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بليز بتنفيذ إجراءات لتحديد حالة انعدام الجنسية، وفقاً لاتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية[٦٧].

٤١- وتحيط اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بأن بعض الأفراد في بليز قد أقاموا دعاوى للطعن في دستورية المادة ٥٣ من القانون الجنائي، التي تحظر العلاقات المثلية، والمادة ٥(١)(هـ) من قانون الهجرة التي تدرج المثليين على قائمة الأشخاص الممنوعين من الهجرة. وأعربت عن قلقها لعدم وجود أي حكم دستوري أو قانوني يحظر صراحة التمييز على أساس الميل الجنسي

أو الهوية الجنسانية[٦٨]. وحثت اللجنة بليز على مراجعة دستورها وتشريعاتها بما يضمن حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية[٦٩].

هاء- حرية التعبير أو الحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٢- أشارت اليونسكو إلى أن التشهير الجنائي هو جريمة لا يزال يعاقب عليها بموجب قانون القذف والتشهير لعام ٢٠٠٠[٧٠] وأوصت بليز بتجريم التشهير وفقاً للمعايير الدولية[٧١].

٤٣- وأشارت اليونسكو إلى أن بإمكان الحكومة أن تفرض غرامة تصل إلى ٢ ٥٠٠ دولار أمريكي وتعاقب بالحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات أي شخص يتشكك في الكشف المالي للموظفين الحكوميين. ويحق لسلطات البث في بليز أن تستعرض مسبقاً برامج البث ذات المحتوى السياسي وأن تزيل المواد التي تعتبرها تشهيرية[٧٢].

٤٤- وذكرت اليونسكو أنه توضع في بليز[٧٤] آليات للتنظيم الذاتي لوسائل الإعلام[٧٣] وأوصت اليونسكو بليز بالقيام بذلك[٧٥].

٤٥- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى وجود امرأة واحدة فقط في البرلمان الوطني تعمل كعضو منتخب وإلى وجود امرأتين تم تعيينهما بدون انتخاب كوزيرات في الوزارة الجديدة؛ ومن بين كبار المسؤولين التنفيذيين البالغ عددهم ستة عشر شخصاً في الحكومة، هناك ست نساء. وتواجه المرأة عقبات ثقافية وهيكلية ومالية عديدة للمشاركة في القيادة السياسية الوطنية. ولا يوجد حتى الآن نظام حصص للإسراع بمشاركة المرأة في الحياة السياسية[٧٦]. وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بليز على تحسين مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية وكذلك في مناصب صنع القرار في جميع مجالات الحياة من خلال أمور منها تطبيق تدابير خاصة مؤقتة[٧٧].

واو- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومؤاتية

٤٦- في عام ٢٠١٢، طلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية من بليز، مرة أخرى، أن تشير إلى التدابير المحددة المتخذة أو المزمع اتخاذها لسد الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل، بما في ذلك التدابير لزيادة تمثيل المرأة في مستويات الدخل المتوسط والعالي، والنتائج المحرزة[٧٨]. وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بليز على اتخاذ تدابير ملموسة لسد الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة[٧٩].

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي ومستوى معيشي مناسب

٤٧- أشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لبليز للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦ إلى أن الفقر هو نتيجة معقدة ويعكس أوجه متعددة لمجموعة واسعة من المتغيرات التي يمكن التحكم

فيها وتلك التي لا يمكن التحكم فيها، بما في ذلك حالات الكساد الاقتصادي العالمي، والكوارث الطبيعية الدورية، واللامساواة في الوصول إلى الموارد الاقتصادية والتعليمية، والأصول المتعلقة بحماية الصحة، ومشاركة المجتمع المدني والوسط السياسي مشاركة ليست ذات أهمية[٨٠]. وأُشير بشكل مستمر أيضاً إلى الفقر كسبب رئيسي لارتكاب الجرائم وممارسة العنف. وأدت البطالة، والتهميش، وتدني مستوى التعليم، وسوء ظروف السكن والمعيشة، والمعايير الثقافية المتغلغلة المتعلقة بأدوار الجنسين، دوراً هاماً ومتكافلاً في توليد وإدامة الفقر[٨١].

٤٨- و أشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لبليز للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦ إلى وجود حاجة إلى تعزيز القدرات الوطنية لصياغة ورصد وتقييم سياسات اجتماعية وطنية تستند إلى الأدلة ومصممة لتحسين نوعية حياة جميع أهالي بليز بشكل عام ولا سيما الرفاه الاجتماعي لأكثر السكان ضعفاً بمن فيهم الأطفال والفقراء والأقليات[٨٢].

٤٩- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن القانون المتعلق بالكبار في السن وهو قانون يسعى إلى ضمان حماية حقوق الإنسان للكبار في السن وإيجاد الظروف لتأمين حياتهم اقتصادياً، لا يزال معروضاً على البرلمان. وغالبية الكبار في السن يعيشون مع أفراد أسرهم وفي ظل نسبة فقر إجمالي قدرها ٤١ في المائة. وغالبية الكبار في السن يعيشون داخل أسر فقيرة ولذلك فإنهم يواجهون صعوبات باستمرار[٨٣].

٥٠- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الحكومة شرعت في عام ٢٠٠٩ بتنفيذ استراتيجية وطنية للقضاء على الفقر للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، وحددت هذه الاستراتيجية الشعوب الأصلية على إنها أكثر فئات المجتمع تأثراً بالفقر، وأوجزت استراتيجيات خاصة للتصدي للفقر. ومع ذلك، لم يتم ،حتى الآن، تقييم نتيجة هذه الاستراتيجية[٨٤].

٥١- وأبلغ فريق الأمم المتحدة القطري بأن البرامج الحكومية القائمة الرامية إلى التصدي لتأمين الغذاء وقضايا الفقر والتي تتضمن تدابير شبكة الأمن أثبتت أنها غير ملائمة للتصدي للتحديات الهائلة وأوجه الضعف التي يواجهها السكان[٨٥].

٥٢- وأشارت اليونيسيف إلى شدة تأثر بليز بالأعاصير والعواصف وأوصت بدعم تعزيز متطلبات بناء الهياكل الأساسية للمياه والصرف الصحي والهياكل الأساسية ذات الصلة، لضمان توفر الماء الصالح للشرب[٨٦].

هاء- الحق في الصحة

٥٣- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن وصول معظم السكان إلى خدمات/مرافق الصحة ليس كافياً وأن هناك نقص حاد في عدد العاملين في التمريض على مستوى الرعاية الأولية واعتماد بشكل مفرط على العاملين الأجانب لتوفير الرعاية الصحية، وهو أمر يتعلق

بدوره بمسائل أخرى مثل العقبات اللغوية، وارتفاع مستوى تناوب الموظفين وزيادة الطلب على رصد وتقييم نوعية الخدمات الصحية[٨٧].

٥٤- وأشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية المتعلق ببليز للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦ إلى أن المؤشرات الصحية تبيّن حدوث تحسن في معدلات العمر المتوقع ووفيات الرضع. ومع ذلك، لا يزال انتشار نقص التغذية المزمن لدى الأطفال دون سن الخامسة من العمر (ولا سيما أطفال السكان الأصليين) يشكل تحدياً[٨٨].

٥٥- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الإصابة بمرض السكري المزمن وأمراض القلب والشرايين هما سببان رئيسيان للوفيات، وحالات الوفيات بسبب هذين المرضين تتجاوز حالات الوفيات بسبب الأمراض المعدية التقليدية مثل الملاريا والسل وحمى الضنك. وهذه المخاطر الصحية الناشئة تتعلق بمجموعة من عوامل الخطر المتصلة بالتغذية غير الصحية، وعدم ممارسة التمارين الرياضية وعدم ملاءمة البيئة المعيشية. ويرى فريق الأمم المتحدة القطري أن حوادث الطرق تعتبر سبباً رئيسياً في الوفيات، مشيراً إلى نوعية الطرق وإعمال أدنى قدر من لوائح الأمان[٨٩].

٥٦- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن البيانات المتعلقة بعام ٢٠١٠ تكشف عن أن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية قد ازدادت للسنة الثانية على التوالي. ومع ذلك، لا تزال الفئة العمرية الرئيسية المتأثرة هي الفئة العمرية ٢٠-٤٩ عاماً، مع العلم أن أعلى عدد سُجل هو في الفئة العمرية ٢٥-٢٩ عاماً. وهناك مشاكل مستمرة مرتبطة بالمعرفة المحدودة بطرق انتقال الفيروس، والنمو السلبي في تغيير السلوك والمواقف ولا سيما لدى المراهقات من السكان والسكان المعرضين لخطر كبير بسبب أنشطتهم الجنسية[٩٠].

٥٧- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الوصول والمناسب والكافي إلى المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية والخدمات المرتبطة بها لا يزال يشكل تحدياً أمام المراهقين بسبب العقبات القانونية أمام التزويد بمثل هذه الخدمات. وأجرت الحكومة تقييماً للعقبات القانونية أمام إلغاء شرط موافقة الوالدين ووضعت مرسوماً للحقوق الجنسية والحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، لسد هذه الثغرة[٩١].

طاء- الحق في التعليم

٥٨- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري حدوث انخفاض في المعدلات الإجمالية والصافية للالتحاق بالتعليم على المستوى الابتدائي. ولم يتجاوز معدل الالتحاق الإجمالي بالتعليم حتى عام ٢٠٠٩، نسبة ٩٥,١ في المائة وبلغ معدل الالتحاق الصافي بالتعليم نسبة ٨٣,٧ في المائة. ولم يتجاوز معدل إكمال التعليم الابتدائي على المستوى الوطني نسبة ٣٧ في المائة. ونتيجة ذلك، فإن بليز ليست على المسار المناسب لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالالتحاق

بالتعليم الابتدائي وإكماله[٩٢]. وحدثت أيضاً زيادة في معدلات الرسوب وضعف الأداء المدرسي، مما يعكس وجود مشاكل تتعلق بسياسة التعليم وجودته داخل نظام التعليم بأسره. ونظام التعليم هو مجموعة من النظم التعليمية الفرعية بدون آلية للتنسيق وتتفاوت سياساته واستراتيجياته الإدارية ونوعية المعلمين العاملين فيه[٩٣].

٥٩- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن مبادرات الحكومة المتعلقة بزيادة التحاق الفتيات بالتعليم الابتدائي والثانوي أدت إلى أن حققت بليز بنجاح مؤشر الأهداف الإنمائية للألفية بشأن المساواة بين الجنسين في التعليم على المستويين الابتدائي والثانوي، ومع ذلك، هناك التفاوت الجغرافي الذي يؤدي في الغالب إلى منع المرأة والفتيات في المناطق الريفية من إكمال التعليم بسبب التقاليد الثقافية[٩٤]. وتحث اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بليز على بث الوعي بأهمية تعليم المرأة والفتيات، واعتماد تدابير محددة للحد من معدلات توقف المراهقات الحوامل عن التعليم وتشجيعهن على مواصلة التعليم بعد الوضع[٩٥].

ياء- الحقوق الثقافية

٦٠- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن نظام التعليم وإن كان متعدد الثقافات، فإن تعدد الثقافات لا ينعكس بشكل كافٍ في تدريب المعلمين ولا في وضع المناهج الدراسية. فالطلاب الذين لغتهم الأم ليست اللغة الإنكليزية هم في وضع ضعيف. وأكثر الفئات تأثراً هم أطفال السكان الأصليين والأقليات والمهاجرين المتأثرين بالفعل بالتفاوتات فيما يتعلق بحقوق الإنسان مثل الفقر والعنصرية والتمييز[٩٦].

٦١- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى الجهود المبذولة، رغم ذلك، لتحسين وصول السكان الأصليين إلى التعليم. وللحكومة استراتيجيات للتعليم ثنائي اللغة ومتعدد الثقافات في بعض المجتمعات المحلية للسكان الأصليين لزيادة الالتحاق بالتعليم وتحسين النتائج الأكاديمية للأطفال في هذه المجتمعات[٩٧].

كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٢- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الحكومة وإن كانت قد صدقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإنها لم تدمجها في التشريع الوطني ولم تسند لأي إدارة حكومية مهمة تنفيذ الحقوق الواردة في الاتفاقية. ولا تزال المنظمات غير الحكومية لا الوكالات الحكومية هي التي تقوم بتوفير الخدمات الخاصة لمعالجة وإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، الأمر الذي أدى إلى تضييق النطاق والموارد المتاحة لتوفير هذه الخدمات[٩٨].

٦٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن الأشخاص الذين تثبت معاناتهم من إعاقات عقلية وفق أي من القوانين السارية يفقدون أهليتهم للتصويت والتسجيل للتصويت.

وحثت بليز على تنقيح تشريعها لضمان أنها لا تميز ضد الأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية أو ذهنية أو نفسية، بحرمانهم من الحق في التصويت على أسس غير متناسبة أو ليس لها علاقة معقولة وموضوعية بقدرتهم على التصويت[٩٩].

لام- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٤- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الحكومة لم تحرز إلا تقدماً قليلاً في المضي قُدماً في تخصيص ٠٠٠ ٥٠٠ فدان من أراضي المايا التقليدية المتنازع بشأنها، وفقاً للقرار الصادر في عام ٢٠٠٤ عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لصالح حقوق ملكية المايا. وأكدت قرارات المحكمة العليا في عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٠ على الحماية الدستورية لحقوق أراضي الأجداد بالنسبة لـ ٣٨ قرية في جنوب بليز. ومع ذلك، وحتى هذا اليوم، لم تُخصص إلا مساحة لا تتجاوز ٠٠٠ ٧٧ فدان. وكانت هناك ادعاءات بأن قراراً حكومياً صدر مؤخراً لمنح امتيازات إلى شركة نفط لاستخراج النفط من داخل أراضي المايا التقليدية، دون موافقة المجتمعات المحلية للسكان الأصليين من المايا التي يشترطها إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية[١٠٠].

٦٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة برفض بليز الامتثال لأوامر المحاكم في أعقاب صدور قرار لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في ٢٠٠٤ وقراري المحكمة العليا في بليز الصادرين في ٢٠٠٧ و٢٠١٠. وتأسف اللجنة للتقارير التي تفيد بأن بليز تواصل منح الامتيازات لشركات تعمل في مجالات قطع الأشجار وحفر آبار النفط وأعمال المسح السيزمي ومشاريع الهياكل الأساسية من الطرق في أراضي المايا، ومن ثم تؤثر على حقوق شعوب المايا في ممارسة ثقافتها على أراضيها التقليدية[١٠١]. وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بليز على أن تكف عن منح امتيازات جديدة لقطع الأشجار أو تقسيم الأراضي للتأجير الخاص أو حفر آبار النفط أو إجراء مسوح سيزمية أو مشاريع لهياكل أساسية من الطرق في أراضي المايا، من دون الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة لمجتمعات المايا المعنية[١٠٢]. وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيات مماثلة[١٠٣].

٦٦- وفي عام ٢٠١٢، وفي إطار إجراء الإنذار المبكر والعمل العاجل، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن بليز لم تتخذ تدابير من قبيل التشاور مع سكان المايا، من أجل رسم الحدود تحديدها ومنح سندات تقليدية لقرى المايا في بليز[١٠٤].

٦٧- وأوصت لجنة القضاء على التمييزي العنصري بليز باتخاذ خطوات بما في ذلك تدابير خاصة لضمان وصول سكان المايا الأصليين وبعض الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي إلى سوق العمل، والسكن، والرعاية الصحية، ومكافحة الفقر والاستبعاد الذين يعانون منهما. وينبغي أن تضع بليز برنامجاً للتعليم ثنائي اللغة ومتعدد الثقافات لتيسير إدماج مثل هذه الجماعات الإثنية[١٠٥].

ميم- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٨- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه يتم احتجاز المهاجرين الذين يتم إيقافهم من الذين لا يملكون وثائق، بمن فيهم ملتمسو اللجوء المحتملون، والذين أُدينوا لدخولهم على نحو غير مشروع، إلى جانب المجرمين الخطيرين. ولا يزال يتم اعتقال المهاجرين من خارج المنطقة، وذلك لأن التشريعات تسمح باحتجازهم لمدة غير محددة وذلك حتى بعد أن ينهوا مدة العقوبة بسبب الدخول غير المشروع، ريثما تجد الحكومة السبيل لإعادتهم إلى بلدانهم الأصلية[١٠٦].

٦٩- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن المهاجرات في المناطق الحدودية معرضات بصفة خاصة للاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الانتهاك لحقوقهن[١٠٧]. وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه إزاء شدة تعرض الأطفال المهاجرين الذين يتم إيداع العديد منهم في مجتمعات محلية متخصصة مؤلفة من أشخاص ليس في حوزتهم أوراق ثبوتية في أحزمة زراعية وبمحاذاة مجتمعات محلية تعيش على الحدود. وبعض أولئك الأطفال مولودين في بليز ولكن بسبب عدم حيازة والديهم لأوراق ثبوتية، لم يتم تسجيلهم وبالتالي لا يمكنهم الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية المناسبة أو غيرها من الخدمات. ودعا فريق الأمم المتحدة القطري بليز إلى إيلاء الأولوية لإجراء تحليل لحالة كل مهاجر ووضع سياسة مناسبة للهجرة تراعي الأطفال المهاجرين بشكل كافٍ[١٠٨].

٧٠- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بليز بضمان إنشاء آليات الفرز لتحديد الأشخاص الذين قد يكونون في حاجة للحماية الدولية من بين أولئك الذين يتم توقيفهم لأنهم مهاجرون ليس في حوزتهم أوراق ثبوتية، لكي لا يتم تجريمهم لمجرد أنهم دخلوا البلاد بصورة غير قانونية و/أو بقوا فيها بصورة غير قانونية[١٠٩].

٧١- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن يتم إيداع الأشخاص المحتاجين للحماية الدولية، في حال احتجازهم في مرفق منفصل عن الأشخاص المدانين بجرائم عادية[١١٠].

٧٢- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بليز بالنظر في بدائل للاحتجاز لضمان عدم اللجوء إلى احتجاز ملتمسي اللجوء إلا كإجراء أخير فقط، وعند الضرورة لأقصر فترة زمنية ممكنة[١١١].

٧٣- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن لجنة تحديد أهلية اللاجئين التابعة لبليز المكلفة بأعمال تحديد مركز اللاجئ لم تعمل منذ عام ١٩٩٧. وتشعر المفوضية بالقلق لأنه نتيجة عدم وجود نظام عامل للجوء، فإن الأشخاص المحتاجين لحماية دولية قد لا يتم تحديد هويتهم وبالتالي يتعرضون *للإعادة القسرية* وأوصت بليز بإعادة إنشاء آلية لتحديد أهلية اللاجئين في أقرب وقت ممكن[١١٢]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلق مماثل وحثت بليز على إعادة إنشاء آلية لتحديد مركز اللاجئ والامتثال لالتزاماتها فيما يتعلق بمبدأ *عدم الإعادة القسرية*[١١٣].

نون- الحق في التنمية وقضايا البيئة

٧٤- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الأثر المترتب على تعرض بليز بشكل متكرر للعواصف القليلة والمتوسطة الشدة ولحوادث متعلقة بالمناخ ساهمت في زيادة ضعف النـــاس والحد من قدرتهم على التكيف، ولا سيما الأشخاص الذين يعيشون في المجتمعات الـــصغيرة الريفية والساحلية في البلاد. وهذه التحديات، إلى جانـــب التحـــديات الاقتـــصادية علـــى الصعيدين العالمي والوطني، أدت إلى تفاقم مستويات الفقر وغيرها من التحـــديات المتعلقـــة بالنمو في هذه المناطق بشكل خاص، ولكن أيضاً في البلد بشكل عام. والعديد من المنـــاطق الساحلية المعرضة لأخطار ومخاطر الأعاصير، مثل مدينة بليز، تولد مدخلات اقتصادية مـــن السياحة. وقد تعرضت المحاصيل خلال الأعاصير أيضاً للتلف، وربما تكون بليـــز معرضـــة لحدوث إصابات بأمراض عديدة، وكذلك للمجاعة وندرة الغذاء بسبب الأعاصير. وعلـــى الرغم من حدوث تحسن في معايير البناء، فإنها لا تزال رديئة نسبياً، مما يسهم في زيادة تعرض الهياكل الأساسية للخطر أثناء الأعاصير والمخاطر المتعلقة بها[١١٤].

٧٥- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الحكومة اعتمـــدت سياســـات متعـــددة للتصدي للضعف البيئي لكنه لاحظ الافتقار لسياسة معلنة بشأن المسائل الجنسانية أو لبيانات مصنفة بحسب نوع الجنس، للسماح بإجراء تحليل لأكثر فئات السكان تعرضاً للخطر، بما في ذلك لزيادة المعرفة بقدراتهم على التخفيف من آثار الكوارث[١١٥].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Belize from the previous cycle (A/HRC/WG.6/5/BLZ/2).

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography

OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] International Labour Organization Convention No. 169, concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries, and Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.

[9] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrmination, CERD/C/BLZ/CO/1, para. 15.

[10] Concluding observations of the Human Rights Committee, CCPR/C/BLZ/CO/1, paras. 7–8.

[11] CERD/C/BLZ/CO/1, para. 16.

[12] UNHCR submission to the UPR on Belize, p. 6.

[13] UNESCO submission to the UPR on Belize, para. 42.

[14] CERD/C/BLZ/CO/1, para. 4.

[15] CCPR/C/BLZ/CO/1, para. 9.

[16] CERD/C/BLZ/CO/1, para. 8.

[17] Ibid.

[18] UNCT submission to the UPR on Belize, pp. 3–4.

[19] CERD/C/BLZ/CO/1, para. 14.

[20] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women

CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities
CMW	Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families

[21] CERD/C/BLZ/CO/1, para. 3; CCPR/C/BLZ/CO/1, para. 3

[22] CERD/C/BLZ/CO/1, para. 3.

[23] UNCT submission to the UPR on Belize, p. 6.

[24] CCPR/C/BLZ/CO/1, para. 4.

[25] UNCT submission to the UPR on Belize, p. 5.

[26] Ibid., pp. 5–6.

[27] Belize submitted the initial report in 1991. However, the Committee requested a more detailed and revised report, and postponed further consideration of the initial report until the Committee's next session, when the revised report would be available (CAT/C/SR.156).

[28] CERD/C/BLZ/CO/1, para. 19.

[29] For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.

[30] OHCHR Management Plan 2012-2013, p. 161.

[31] UNCT submission to the UPR on Belize, p. 7.

[32] ILO Committee of Experts, Direct Request (CEACR) – adopted 2012, published 102nd ILC session (2013) – C111 – Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) Belize (Ratification: 1999): available at http://www.ilo.org/dyn/normle/en/f?p=1000:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID:3087631.

[33] UNCT submission to the UPR on Belize, p. 30.

[34] CERD/C/BLZ/CO/1, para. 7.

[35] Ibid., para. 9.

[36] Ibid., para. 13.

[37] Belize UNDAF 2013–2016, Belize City, 2012, p. 7. UNICEF, *Executive Summary of Children and Women in Belize 2011: An Ecological Review*, Belize City, 2011, p. 4, available at http://www.unicef.org/sitan/files/SitAn_Belize_ExSum_July_2011.pdf.

[38] UNCT submission to the UPR on Belize, p.18. UNICEF, *Executive Summary of Children and Women in Belize 2011*, p. 12.

[39] CCPR/C/BLZ/CO/1, para. 14.

[40] Ibid.

[41] Ibid., para. 19.

[42] Ibid.

[43] UNCT submission to the UPR on Belize, p. 10.

[44] CCPR/C/BLZ/CO/1, para. 15.

[45] UNCT submission to the UPR on Belize, p. 8.

[46] CCPR/C/BLZ/CO/1, para. 18. UNCT submission to the UPR on Belize, p. 2.

[47] CCPR/C/BLZ/CO/1, para. 18.

[48] UNCT submission to the UPR on Belize, para. ii, p. 26.

[49] ILO Committee of Experts, Direct Request (CEACR) – adopted 2010, published 100th ILC session (2011) – C182 – Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) Belize (Ratification: 2000): available at http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID:2334198

[50] ILO Committee of Experts, Direct Request (CEACR) – adopted 2010, published 100th ILC session (2011) – C138 – Minimum Age Convention, 1973 (No. 138) Belize (Ratification: 2000): available at http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2334188:NO.

[51] CERD/C/BLZ/CO/1, para. 12.

[52] CCPR/C/BLZ/CO/1, advance unedited version, para. 17. UNCT submission to the UPR on Belize, p. 15.

[53] UNHCR submission to the UPR on Belize, p 5.

[54] UNCT submission to the UPR on Belize, p. 15.

[55] ILO Committee of Experts, Direct Request (CEACR) – adopted 2010, published 100th ILC session (2011) – C182 – Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) Belize (Ratification: 2000): available at http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID:2334198

[56] A/HRC/20/30, p. 61.

[57] CCPR/C/BLZ/CO/1, para. 13.

[58] Ibid., para. 20.

[59] UNCT submission to the UPR on Belize, pp.10–11.

[60] Ibid., p. 11.

[61] Ibid., p. 29.

[62] Ibid., p. 11.

[63] CCPR/C/BLZ/CO/1, para. 7.

[64] UNCT submission to the UPR on Belize, p. 1.

[65] CCPR/C/BLZ/CO/1, para. 22.

[66] UNHCR submission to the UPR on Belize, p. 5.

[67] Ibid.

[68] CCPR/C/BLZ/CO/1, para. 13.

[69] Ibid.

[70] UNESCO submission to the UPR on Belize, para. 27.

[71] Ibid., para. 45.

[72] Ibid., para. 28.

[73] With regard to media self-regulatory mechanisms, please see the following UNESCO site: http://www.unesco.org/new/en/communication-and-information/freedom-of-expression/professional-journalistic-standards-and-code-of-ethics/key-concepts/#bookmark1

[74] UNESCO submission to the UPR on Belize, para. 29.

[75] Ibid., para. 46.

[76] UNCT submission to the UPR on Belize, pp. 4–5.

[77] CCPR/C/BLZ/CO/1, para. 12.

[78] ILO Committee of Experts, Direct Request (CEACR) – adopted 2012, published 102nd ILC session (2013) – C100 – Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100) Belize (Ratification: 1999): available at http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3086997:NO.

[79] CCPR/C/BLZ/CO/1, para. 12.

[80] Belize UNDAF 2013–2016, p. 6.

[81] Ibid., p. 7.

[82] Ibid., p. 8.

[83] UNCT submission to the UPR on Belize, para. d, p. 28.

[84] Ibid., p.21.

[85] Ibid.

[86] UNICEF, *Executive Summary of Children and Women in Belize 2011*, pp. 8 and 17.

[87] UNCT submission to the UPR on Belize, p.17.

[88] Belize UNDAF 2013–2016, p. 7.

[89] UNCT submission to the UPR on Belize, p. 17.

[90] Ibid., p. 16.

[91] Ibid., p. 12.

[91] Ibid., p. 19.

[93] Ibid.

[94] Ibid., p. 9.
[95] CCPR/C/BLZ/CO/1, para. 23.
[96] UNCT submission to the UPR on Belize, p.19.
[97] Ibid., p. 20.
[98] Ibid.
[99] CCPR/C/BLZ/CO/1, para. 24.
[100] UNCT submission to the UPR on Belize, p. 22.
[101] CCPR/C/BLZ/CO/1, para. 25.
[102] Ibid.
[103] CERD/C/BLZ/CO/1, 29 August 2012, para. 10.
[104] Letter 9 March 2012, from CERD to the Permanent Mission of Belize, in the framework of the Early Warning and urgent Action Procedure, available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/CERD_Belize.pdf.
[105] CERD/C/BLZ/CO/1, para. 11.
[106] UNCT submission to the UPR on Belize, p. 23.
[107] UNHCR submission to the UPR on Belize, p. 2.
[108] UNCT submission to the UPR on Belize, p. 23.
[109] UNHCR submission to the UPR on Belize, p. 4.
[110] Ibid.
[111] Ibid.
[112] Ibid., pp. 1 and 3.
[113] CCPR/C/BLZ/CO/1, para. 16.
[114] UNCT submission to the UPR on Belize, p. 24.
[115] Ibid.